

الموضوع : تصحيح قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١/١٢/٢٠١٥ .

نودعكم ربطاً نسخة مصححة عن قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١/١٢/٢٠١٥
المتعلق بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٤ (النفائات
الصلبة) وفقاً لما يلي :

▪ الصفحة رقم ٢ - البند I الفقرة (ثالثاً) : ٢-٣ شطب عبارة في كل قضاء من السطر الرابع

▪ الصفحة رقم ٣ البند II الفقرة (رابعاً)

٤-١ ج بحيث تصبح كما يلي :

ج- قضاء عاليه ، وقضاء بعبداء والشوف باستثناء البلديات والاحياء الداخلة في نطاق المنطقة
الخدمتية المذكورة في (أ) أعلاه .

بدلاً من :

ج- قضاء عاليه والشوف، وقضاء بعبداء باستثناء البلديات الداخلة في نطاق المنطقة
الخدمتية المذكورة في (أ) أعلاه .

٤-٢ شطب الفقرة هـ .

٤-٣ اضافة عبارة مرة واحدة بعد عبارة قابلة للتمديد .

٤-٤ تحديد مدة بدلاً من تحديد فترة .


▪ الصفحة رقم ٤ : ٤-٧ اضافة عبارة (سابعاً في القرار الحالي) بعد سادساً في السطر الرابع .

٤-٩ اضافة عبارة " على ان تتضمن دفاتر الشروط اعطاء دور لاتحادات البلديات في

مراقبة عمليات الوزن عند الفرز" في آخر الفقرة .

للتفضل باعتمادها بدلاً من النسخة المبلغة إليكم بذات الرقم والتاريخ .

أمين عام مجلس الوزراء


سهيل بوجي

رقم المحضر : ٤٣

رقم القرار : ١

سنة : ٢٠١٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الاثنين الواقع في : ٢٠١٥/١/١٢

الموضوع: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ المتعلق
بالنفايات الصلبة .

المستندات: قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .

- المرسوم رقم ٨٠٠٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ (احالة مشروع قانون يتعلق بإدارة النفايات الصلبة على مجلس النواب).
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٤/٦ - البند ٥ منه - (تمديد العقود الحالية لكنس وجمع ومعالجة وطمر النفايات المنزلية الصلبة في بيروت الكبرى وبعض المناطق المجاورة لها لمدة اقصاها ١٧/١/٢٠١٥) ورقم ٧٤ تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤ ورقم ٢٩ تاريخ ٢/٤/٢٠١٤ (تشكيل لجنة وزارية برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء لاعداد تقرير حول الخطة الوطنية الشاملة للنفايات الصلبة) ورقم ٤٦ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٤ - البند ثالثاً - الفقرة ٣-١ منه (تكليف مجلس الانماء والاعمار المباشرة فوراً باعداد دفتر الشروط لاجراء مناقصة مفتوحة لتلزم اعمال كنس النفايات وجمعها ونقلها في نطاق محافظة بيروت ومعظم محافظة جبل لبنان ومحافظة لبنان الشمالي ...) ورقم ٤٦ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٤ (احالة عرض وزارة البيئة لدفتر شروط اعمال كنس النفايات وجمعها ونقلها في نطاق محافظة بيروت ومعظم محافظة جبل لبنان ومحافظة لبنان الشمالي الى اللجنة الوزارية المكلفة اعداد خطة وطنية شاملة للنفايات الصلبة لاعداد تقرير حوله في ضوء مداولات مجلس الوزراء).
- كتابا مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٤٩١٩ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٤ ورقم ١/٥٣ تاريخ ٧/١/٢٠١٥ ومرفقاتهما .
- كتب وزارة البيئة رقم ٥٦٢٨ ب/ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٤ ورقم ٢٢/١٢/٢٠١٤ ورقم ٥٥٦١ ب/ تاريخ ٥/١/٢٠١٥ ورقم ٢٠ ب/ تاريخ ٧/١/٢٠١٥ ورقم ٣٢ ب/ ورقم ٤٧١٧ ب/ تاريخ ٨/١/٢٠١٥ ومرفقاتها .

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

X

وبعد المداولة ،

قرر المجلس تعديل قراره رقم ٤٦ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٤ المتعلق بالخطة الشاملة للنفايات المنزلية الصلبة وفقاً لما يلي:

١- تلغى الفقرة (ثالثاً) ويستعاض عنها بالنص التالي:

ثالثاً: القواعد الرئيسية للخطة الشاملة للنفايات المنزلية الصلبة :

١-٣ استرداد ما نسبته ٦٠% من النفايات من خلال الفرز والتدوير والتسيخ واسترداد الطاقة في السنوات الثلاث الاولى من الالتزام و ٧٥% في السنوات اللاحقة وصولاً الى التفكك الحراري (بما فيه RDF أو الحرق أو غيره) وفقاً لما سيرد بيانه لاحقاً

٢-٣ التخلّص النهائي من العوادم الناتجة عن معالجة النفايات من خلال تأهيل المواقع المشوّهة (degraded) ، أي مواقع المقالع والكسّارات (الملحق رقم ١) ، و/أو مواقع المكبات العشوائية (الملحق رقم ٢-أ و ٢-ب) و/أو أية مواقع اخرى بحاجة لإعادة تأهيل يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة البيئة ، وذلك على أساس مطمر لكل منطقة خدماتية على الأقلّ باستثناء بيروت الإدارية وضواحيها كما هو مبين في الفقرة رابعاً ٤-١ أدناه ، وعلى أن تبّلع وزارة البيئة مجلس الإنماء والإعمار أيّ تعديل بشأن هذه الملاحق قبل انتهاء مدّة تقديم العروض المحدّدة في الفقرة رابعاً ٤-٤ أدناه .

١١- تلغى الفقرة (رابعاً) ويستعاض عنها بالنصّ التالي:

رابعاً: القواعد الرئيسية للمناقصات المتعلقة بالخطة الشاملة للنفايات المنزلية الصلبة:

١-٤ تحديد المناطق الخدماتية وفق التقسيم التالي:

أ- بيروت الإدارية وضواحيها التالية: الغبيري ، الشياح - عين الرمانة، برج البراجنة، حارة حريك، فرن الشباك ، المريجة ، احياء حي السلم والعروسية والليلكي من بلدية الشويفات، الحدث، برج حمود، سن الفيل ، وفق الخريطة المرفقة.
على أن تطمر العوادم الناتجة عن معالجة النفايات الناتجة عن هذه المنطقة الخدماتية في المطامر التي يلتزم بها المتعهد او الادارة بعد معالجتها في معلمي برج حمود والعروسية بعد تحسين قدرتهما شرط عدم توسعتهما جغرافياً ، او سواهما من المعامل .

س.ع

رقم المحضر : ٤٣

رقم القرار : ١

تاريخ القرار : ٢٠١٥/١/١٢

- ب- قضاء كسروان، وقضاء المتن باستثناء البلديات الداخلة في نطاق المنطقة الخدماتية المذكورة في (أ) أعلاه، وقضاء جبيل على أن يضاف هذا القضاء من خلال ملحق للمناقصات بعد معالجة الوضع الراهن في إدارة النفايات الصلبة فيه.
- ج- قضاء عاليه ، وقضاء بعبداء والشوف باستثناء البلديات والاحياء الداخلة في نطاق المنطقة الخدماتية المذكورة في (أ) أعلاه .
- د- محافظتا لبنان الجنوبي والنبطية .
- هـ- محافظتا لبنان الشمالي وعكار .
- و- محافظتا البقاع وبعبك - الهرمل .

٢-٤ قواعد التلزم :

- أ- تلزم الخدمة في كل منطقة خدماتية لكل المراحل (كنس وجمع ونقل ومعالجة وطمر واسترداد الطاقة) .
- ب- يحدّد مجلس الإنماء والإعمار، بموافقة وزارة البيئة، في دفا تر شروط المناقصات، خصائص المواقع المقبولة بيئياً والمبادئ التفصيلية لعمليتي المعالجة والطمر.
- ج- يقترح المعارضون المواقع والتقنيات المقترحة وفق المبادئ المبينة في الفقرة ثالثاً أعلاه وملحقاتها ووفق الخصائص المذكورة في البند (ب) اعلاه ، ويلتزم المتعهدون الذين ترسو عليهم المناقصة تأمين هذه المواقع طيلة مدة العقود .
- د- في حال تعذرّ على المتعهدين تأمين المواقع المطلوبة خلال مهلة شهر، يتوجب على وزارة البيئة ومجلس الإنماء والإعمار تأمينها على نفقة المتعهدين الذين ترسو عليهم المناقصة بعد موافقة مجلس الوزراء ، على ان تعتمد في ذلك التخمينات المعمول بها لدى وزارة المالية .

٣-٤ تحديد مدة العقود بسبع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات .

٤-٤ تحديد مدة تقديم العروض بمهلة شهرين من تاريخ اعلان المناقصة .

س

٥-٤ اعتماد طريقة الوزن على البوابة، بحيث تدفع الدولة للمتعهدين الذين ترسو عليهم المناقصات مبالغ مقطوعة على الطنّ عند نقطة التسليم ما بين مرحلة الكنس والجمع والنقل ومرحلة المعالجة والطرمر .

٦-٤ حصر تلزيم المتعهد في منطقتين خدماتيتين على الاكثر .

٧-٤ تكليف مجلس الإنماء والإعمار إطلاق المناقصات العائدة لأعمال الكنس والجمع والنقل، والمعالجة والطرمر، في المناطق الخدمائية فوراً وفق دفاتر الشروط التي أعدها (أو يعدّها) مع الأخذ بالاعتبار التقسيم المناطقي في (٤-١) أعلاه وما يترتب عنه، على أن يكون ذلك على مراحل حسب جهوزيّة كل من دفاتر الشروط مع مراعاة الفقرة "سادساً" (سابعاً في القرار الحالي) من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٤.

٨-٤ تكليف وزارتي البيئة والمالية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية إطلاق المناقصات العائدة لأعمال الإشراف على العقود بعد عرض دفاتر الشروط على مجلس الوزراء وخلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ هذا القرار.

٩-٤ تشكيل لجنة برئاسة وزير البيئة وعضوية وزارتي الداخلية والبلديات والمالية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وممثل عن كل من رئاسة مجلس الوزراء ومجلس الإنماء والاعمار لتقييم العروض كافة بما فيها عروض الاشراف ، على ان تتضمن دفاتر الشروط اعطاء دور لاتحادات البلديات في مراقبة عمليات الوزن عند الفرز .

III- يعدل ترقيم الفقرة (رابعا) بحيث تصبح الفقرة (خامسا)

IV- تعدل الفقرة (خامسا) بحيث تصبح كما يلي :

سادساً : تكليف مجلس الإنماء والاعمار الطلب الى الاستشاري الدولي Ramboll متابعة المرحلة الثانية من عقده ، والمتعلقة باعداد دفاتر التلزيم لمناقصات التفكك الحراري ، على ان يتم انجاز هذه الدفاتر خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ هذا القرار ، وعلى ان يبت مجلس الوزراء بأمر السير بها بعد انجازها .

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

س.غ

رقم المحضر : ٤٣

رقم القرار : ١

تاريخ القرار : ٢٠١٥/١/١٢

٧- يعدل ترقيم كل من الفقرات (سادسا ، سابعا ، وثامنا) بحيث تصبح على التوالي الفقرات (سابعا ، ثامنا ، وتاسعا)

٧١- حرصا على الصحة العامة والنظام العام الاجتماعي والاقتصادي ، وتامينا لاستمرار الخدمة في مرفق النظافة الحيوي ، يطلب الى مجلس الانماء والاعمار متابعة العمل بصورة مؤقتة في الخطة الحالية للنفايات المنزلية الصلبة ، على ان لا تتجاوز مدة تأمين الخدمات الثلاثة اشهر قابلة للتمديد لمرة اخيرة ونهائية لمدة ثلاثة اشهر اخرى .

ويعتبر الملحقان المرفقان رقم ١ ورقم ٢ (٢- أ و ٢- ب) والخريطة المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

أمين عام مجلس الوزراء



سهيل بوجي

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- نائب رئيس مجلس الوزراء
- السادة الوزراء
- وزير الدولة لشؤون مجلس النواب
- وزارة الزراعة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة البيئة
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

يعت في ١٢/١/١٥